



اسم المقال: التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الاعلامية في العراق بعد 9 - 4 - 2003 (دراسة وصفية)

اسم الكاتب: د. مؤيد خلف حسين الدليمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/915>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 13:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الإعلامية في العراق

بعد 9-4-2003

(دراسة وصفية)

د. مؤيد خلف حسين الدليمي

جامعة الأنبار

كلية الآداب / قسم الإعلام

respect to a civilized view which outlines its principles through international charts and general principles of human rights .Accordingly ، the study has been divided into three sections . The First gives historical surrvy of the legislations issued since the foundation of Iraqi modern state in order to understand the circumstances of issuing to review them and find their logical inter pretation in accord with scientitic basis and to compare them with the Legistlation issued after the 9th of April 2003 ، in order to get precise scientific results.

والجهات التي تشرف على إدارة شؤون مهنة الصحافة. وكان من أهداف الدراسة هو العمل على صياغة تشريعات جديدة وإصدار قانون محدد للمطبوعات في العراق وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادئ العامة لحقوق الانسان . وتبعاً لطبيعة الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث خصص الأول لتتبع

ABSTRACT

The studs sheds the light upon the legislation and laws of journalism issued in Iraq after the American occupation on the . 9th Of April 2003 . It tackles the details ، implications and limits and points of weakness especially after the mass media chaos ، the collision of journalism establishments and distracting of organizations and the trends supervising the administration of journalism profession . the study aims at rephrasing new legislations or issuing a new specific law af the publication in Iraq in

الملخص:

حاولت الدراسة تسليط الضوء على التشريعات والقوانين الصحفية التي صدرت في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في 9/4/2003 والخوض في تفصيلاتها وملاحمها وتحديد مواطن الضعف فيها، خاصة بعد الفوضى الإعلامية وأنهيار المؤسسات الصحفية وتشضي المنظمات

إذ تعددت الإصدارات والمطبوعات والإذاعات والقنوات الفضائية ، فأصبح بإمكان أي صاحب مال إمتلاك صحيفة أو قناة فضائية ويقتني مؤسسة إعلامية من دون ترخيص كما يشترى علبه السيكار ، فشهد النصف الأول من عام الاحتلال صدور أكثر من مائتي صحيفة .

انبثق عهد جديد وجدت فيه وسائل الإعلام نفسها أمام أجواء من الحرية المفرطة وانتشار مفاهيم الحريات الصحفية والتحرر من قيود الماضي وإلغاء الرقابة وانتشار لمظاهر الديمقراطية إلا أن الواقع أثبت بأن تلك الوسائل لم تتحرر كلياً من القيود وتوضح ذلك جلياً من خلال الممارسات التعسفية التي أتبعتها قوات الاحتلال وإنتهاكات السلطات العراقية ضد صاحبة الجلالة والضغطات التي تعرض لها العديد من الصحفيين العراقيين ومؤسساتهم الصحفية ، والتي قادت إلى فرض قيود أكثر صرامة من سابقتها ، ومنها ممارسة التصفية الجسدية والإضطهاد بين صفوف الصحفيين والتي راح ضحيتها أكثر من (300) ثلاثمائة صحفي.

حاولت الدراسة تسليط الضوء على القوانين الصحفية الصادرة في العراق منذ قيام الدولة العراقية الحديثة مروراً بالتغيرات الدولية والكشف عن مظاهر الفوضى الإعلامية التي صاحبت الاحتلال الأمريكي للعراق ، لذا جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول

تأريخ التشريعات الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها وإيجاد التفسير المنطقي لها وفق أسس علمية ومقارنتها بالتشريعات الصادرة بعد 2003/4/9 بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة . بينما شخض المبحث الثاني مواطن الضعف والخلل في تلك التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق . فيما أفرد المبحث الثالث لوضع أسس وقواعد للأرتقاء بمستقبل العمل الصحفي في العراق من خلال جملة من الحلول والمقترحات.

المقدمة

شهد العراق بعد الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان عام 2003 فوضى سياسية وحزبية لم يشهدها العراق من قبل وقامت قوات الاحتلال بتكريس واقع الفوضى والانحلال من خلال مجموعة من السياسيات الخاطئة التي اتخذتها إدارة الحاكم المدني لسلطة الاحتلال في العراق (بول بريمر) ومنها قرار حل وزارة الإعلام العراقية في 23-4-2003 م فألغى معها جميع التشريعات والقوانين الصحفية العراقية السابقة التي كانت تنظم عمل الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية ، كما ألغى أيضاً جميع الصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعية الصادرة قبل الاحتلال وتسريح العاملين في حقل الإعلام ، مما جعل العراق يعاني فوضى إعلامية كبيرة ،

الوقائي حتى تلك التشريعات التي صدرت قبل الاحتلال ، لذلك تحددت مشكلة الدراسة بالتساؤل الأتي : ماهي التشريعات والقوانين التي تضمنت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي للعراق فضلاً عن تسليط الضوء على المتغيرات التي طرأت على الواقع الصحفي بعد الاحتلال.

أهمية الدراسة:

قاد الانتشار الهائل للأصدارات الصحفية في العراق بعد الاحتلال إلى ضرورة سن تشريعات وقوانين تنظم عمل الصحافة العراقية ليكون النشر الصحفي مؤطراً بأحكام التشريع لحماية حرية الرأي والتعبير وتنظيم العمل الصحفي ، وتأتي أهمية الدراسة كونها تكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة في مدة مهمة وخطيرة في تأريخ العراق الا وهي الاحتلال الأمريكي.

هدف الدراسة:

الكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي ، فضلاً عن العمل على صياغة تشريعات وقوانين جديدة أو قانون للمطبوعات ينظم عمل الصحافة العراقية وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان .

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات الوصفية التي أستخدمت المنهج الوصفي لبيان

التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد الاحتلال في 9-4-2003 م وتضمن عرضاً للقوانين والتشريعات التي تنظم عمل الصحافة منذ قيام الدولة العراقية فضلاً عن غياب تلك القوانين بسبب الاحتلال . أما المبحث الثاني فشخص مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد 9-4-2003 م وذلك التركيز على تغييب القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وكشف التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة العراقية ، فيما تناول المبحث الثالث مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد الاحتلال، عن طريق دراسة إمكانية تطوير الصحافة العراقية والخروج بها من مظاهر الفوضى ودعم الصحافة المستقلة وتشجيع منظمات المجتمع المدني.

مشكلة الدراسة:

أبرز الاحتلال الأمريكي للعراق في 9-4-2003 م العديد من الظواهر السلبية التي تمثلت في الفوضى الإعلامية وإنهيار المؤسسات الصحفية والجهات المنظمة للعمل الصحفي ، مما أدى إلى غياب التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المهنة على الرغم من تشريع العديد من القوانين وإنشاء

بعض الاتحادات المنظمة للعمل الصحفي ، إلا أنها قوانين وتشريعات ضعيفة تفتقد للنصوص القانونية الخاصة بمهنة الصحافة والرؤية المستقبلية ، كما أنها إتسمت بطابعها

الوطني في عام 1921 والذي ألغي بموجبه قانون المطبوعات العثماني لسنة 1909 تضمن هذا القانون أربعة فصول بحث الفصل الأول الإجازة وشروطها والثاني التعطيل والإلغاء والثالث في منح الإجازة للأجانب ، فيما بحث الفصل الرابع المخالفات والعقوبات .

2- قانون المطبوعات رقم (57) لسنة 1933⁽²⁾ لم يحدث القانون الجديد أي تغيير في القانون الذي سبقه إلا أنه بعد عام أجري تعديل عليه منح بموجبه السلطة التنفيذية صلاحيات التشديد في ممارسة إجراء حجز الجريدة باعتبارها تمثل (أداة جريمة) لمنعها من الصدور.

3- مرسوم المطبوعات رقم (24) لسنة 1954⁽³⁾

صدر القانون تحت تسمية (مرسوم ضمن سياسة إصدار المراسيم التي أنتجتها السلطات) والغني بموجبه قانون المطبوعات السابق . تضمن المرسوم ثمانية محاور رئيسة لمعالجة مضمونه ، كان هذا التشريع أكثر القوانين السابقة في تحديد أغراضها ، إذ منح وزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة مدة سنة واحدة وإلغاء إجازتها إذا ثبت أنها تضر بمصلحة البلد أو تخل بالآداب العامة أو أصبحت خطر على النظام ، وأشترط هذا القانون نقطتين لمنح الأمتياز هي أن يملك المتقدم مطبعة وأن يقدم تأمينات مالية .

المتغيرات التي طرأت على الظاهرة ومن ثم دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها ، كما أستعانت بالمنهج التاريخي بغية الولوج في تأريخ التشريعات السابقة الصادرة في العراق في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها.

المبحث الأول

التشريعات والقوانين الصحفية

الصادرة قبل وبعد 9-4-2003م

كان للإنسان منذ نشأته ارتباط وثيق بالقانون الذي يعد بنصوصه وقواعده منظماً للحياة البشرية والاجتماعية وتطورها عبر العصور والأزمنة ، لذا أضحى القانون المصدر الأساس في النظام الاجتماعي ووسيلة بقاء وإرتقاء الإنسان وتطوره من خلال عملية التشريع التي تمارسها السلطات المختصة في المجتمعات والدول .

لذا جاءت العلاقة الوثيقة بين الصحافة والقانون بغية حماية حرية التعبير والنشر من خلال صياغة قواعد تنظم عمل هذه المهنة ، وشهدت الصحافة في العراق عدداً من التشريعات والقوانين التي أصدرتها الدولة لتنظيم شؤون الصحافة قبل 9-4-2003 م وتلك القوانين هي :

1- قانون المطبوعات رقم (82) لسنة 1931⁽¹⁾

يعد أول قانون نظم عمل الصحافة في العراق من قبل المشرع العراقي بعد قيام الحكم

فبدأت مرحلة صحافة القطاع الحكومي التي ارتبطت رسمياً بوزارة الثقافة والإرشاد وتولت مهمة إصدار المطبوعات والصحف الرسمية . وألغى هذا القانون كافة الإجازات الممنوحة للصحف السياسية التي كانت تصدر قبل تشريعه منهيماً بذلك دور الصحافة الأهلية في الوقت الذي أناط قرار منح الإجازات إلى وزير الإرشاد⁽⁶⁾ .

7- قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968⁽⁷⁾ .

وهو آخر التشريعات الصحفية الصادرة قبل الاحتلال الأمريكي للعراق في 9-4-2003 م ، وحدد بموجب مفهوم المطبوع الدوري غير السياسي إذ قصد به كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو مهني ، وألغى بموجبه منح الإجازات وأوكله لهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص متنفذين في الحكومة ، كما أن الدساتير العراقية في 1925 و 1958 و 1970 قد تطرقت لوضع الصحافة العراقية وحددت بعض المفاهيم بهذا الخصوص منها الرقابة الذاتية للصحافة وحرية التعبير كما وضعت أحكام خاصة بجرائم النشر الصحفي ، كما في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 الذي تضمن جريمة القذف (م/433) وجريمة السب (م/434) و (م/81 و 84) التي حملت رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير بصفته فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في الجريمة . وظلت مواد قانون الصحافة رقم (206) ومواد قانون العقوبات العراقي لسنة

4- قانون المطبوعات رقم (24) لسنة 1963⁽⁴⁾

على الرغم من تغيير النظام الملكي إلى جمهوري إلا أن فترة حكم عبد الكريم قاسم بعد 1958 لم تشهد إصدار قانون مطبوعات جديد ، بل ظل العمل الصحفي مستنداً إلى قانون عام 1954 ، وبعد التغيير السياسي عام 1963 ، حأوات السلطات الحاكمة انذاك تشريع قانون أشرتط في بنده الاساسي شهادة الجدارة في العمل الصحفي لمنح التراخيص وليس التأمينات المالية وأمتلاك المطبعة وذلك لقطع الطريق أمام الدخلاء على مهنة الصحافة . كما بحث هذا التشريع موضوع تعريف المطبوع وتصنيف الصحف بأنها مطبوعات دورية .

5- قانون المطبوعات رقم (53) لسنة 1964⁽⁵⁾

جاء هذا القانون ببنود لم تألفها قوانين المطبوعات العراقية السابقة واللاحقة بأن جعل إمتياز الجريدة يمنح لهيئة من خمسة اشخاص بغية الا يتحكم شخص واحد بالصحيفة وفقاً لأهوائه وميوله ، أما المطبوعات الأخرى غير السياسية فقد بقيت وفق السياقات السابقة .

6- قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم (155) لسنة 1967

يعد هذا القانون أبرز القوانين في مسيرة الصحافة في العراق ، لانه أمم الصحافة في العراق و إنشاء (المؤسسة العامة للصحافة والطباعة)

والسب والشتم) وفي إقامة الدعوى الجزائية على من ارتكب إحدى جرائم النشر إلا بأذن من رئيس سلطة الائتلاف⁽⁹⁾، فيما أصبحت الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (100) لسنة 2004⁽¹⁰⁾.

2- قانون رقم (14) لسنة 2003⁽¹¹⁾

والذي صدر أيضاً عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي منع بموجبه وسائل الإعلام بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف أو الإخلال بالنظام أو إثارة الشغب أو الإضرار بالمتلكات العامة وخول القانون إتخاذ إجراءات بحق وسائل الإعلام بما في ذلك التفتيش دون سابق إنذار وإغلاق المبنى ومصادرة المواد والمعدات الصحفية وإلقاء القبض على مسؤولي المؤسسة الإعلامية ومحاكمتهم والحكم عليهم بالحبس مدة سنة وغرامة مائة ألف دولار أمريكي .

3- قانون رقم (65) لسنة 2004⁽¹²⁾

وهو القانون الذي شكلت بموجبه هيئة مستقلة في 20 / 3 / 2004 هي الهيئة العراقية للإتصالات والإعلام ونص القانون على تشجيع تعدد وسائل الإعلام والمنافسة بينهما وترسيخ مفهوم حرية الإعلام والسلوك الأخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة ، كما نص القانون على حماية حقوق النشر والتأليف ، ورغم تأكيدها على أهمية الرقابة الذاتية التي ينبغي على المؤسسة الصحفية الالتزام بها أكدت بأن الإصدار الصحفي لا يحتاج إجازة .

1969 وتعديلاته الخاصة بتنظيم العمل الصحفي نافذة حتى إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في 9-4-2003 ، إذ عطلت بعض مواد الدستور بينما ألغي قانون الصحافة بقرار الحاكم المدني لسلطة الإحتلال بول بريمر في 23-4-2003⁽⁸⁾.

ويمكن أن نخلص إلى إن جميع قوانين المطبوعات الصادرة في العراق أبتداءً من عام 1931 حتى عام 2003 وعلى الرغم من تغير النظام السياسي في العراق بشكل جذري من ملكي إلى جمهوري أو مع تعاقب الحكومات على مختلف توجهاتها وفلسفتها السياسية في العهد الجمهوري ، كانت تتفق وتؤكد على مشتركات فيما بينها لا يمكن تجاهلها وتمثل الأطر الرئيسية لعمل الإعلام في الدولة وهي 1-الابتعاد عن كل ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

2- الابتعاد عن كل ما يثير النعرات والحزازات الطائفية بين مكونات الشعب الواحد.

3- الابتعاد عن كل ما يخل الأداب العامة .

4- الابتعاد عن كل ما يجانب الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .

صدرت بعدها عدة قوانين لتنظيم عمل الصحافة تمثلت في :

1- قانون رقم (7) لسنة 2003

الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 10-6-2003 والذي علق بموجبه الأحكام الخاصة بجرائم النشر(جريمة القذف

4-2003 أنشأت راديو (am) وإذاعة العراق. فيما أطلقت بثها التلفزيوني عبر قناة العراقية الفضائية في 13-5-2003.⁽¹⁴⁾ وبعد ذلك قام مجلس الحكم الإنتقالي في 18-9-2003 بتشكيل (لجنة الإعلام) لتقوم بتنظيم شؤون الإعلاميين العراقيين فأنبثقت عنها لجنة إجتثاث الإعلاميين الذين كانوا على ملاك وزارة الإعلام، والمنضوين تحت لواء نقابة الصحفيين العراقيين الامر الذي أدى بأولئك الإعلاميين إلى تشكيل (لجنة الإعلاميين المسرحيين) للمطالبة بحقوقهم. وفي نيسان عام 2004 شكل مجلس الحكم وبمصادقة سلطة الاحتلال (هيئة الاتصالات والإعلام) برأس مال قدره (6) ملايين دولار. لتتولى مهمة منح التراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية وإصدار الصحف وإنشاء القنوات الفضائية. ثم تشكيل (لجنة الإعلام الوطني) في تموز 2004 وأنيطت بها مهمة إصدار مجموعة الضوابط والتعليمات التي ستكون ملزمة لجميع وسائل الإعلام.⁽¹⁵⁾

كل تلك المحاولات كان الهدف منها تغييب دور نقابة الصحفيين العراقيين لأنها المنظمة الوحيدة المشرعة بقانون وعضو في إتحاد الصحفيين الدوليين و إتحاد الصحفيين العرب ، إذ أن قوات الاحتلال والسلطات والحكومة تعد نقابة الصحفيين واجهة لنظام (صدام حسين) لذا حاولت ان تضيء الشرعية على إتحاد الصحفيين

4-قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004⁽¹³⁾ صدر هذا القانون بتاريخ 17/11/2004 بعد إعلان حالة الطوارئ في العراق ، إذ منح القانون رئيس الوزراء صلاحيات إستثنائية بموجب المادة (3/رابعا) أبرزها إتخاذ إجراءات إحترازية على وسائل الإعلام كالرقابة والتفتيش ومعاقبة من يخالف هذه الإجراءات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليون دينار .

المبحث الثاني

مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي

بعد الاحتلال في 9-4-2003

أن أبرز الظواهر التي جسدت حالة الفوضى والإنفلات الإعلامي في العراق بعد الاحتلال هي تعدد الجهات ومنها سلطة الاحتلال التي تشرف على مؤسسات الإعلام، إذ عين بول بريمر الحاكم المدني لسلطة الاحتلال (سايمون هاسلوك) للقيام بمهمة إعادة بناء المؤسسات الإعلامية وتنظيم الأنشطة الإعلامية في العراق وأولى الإجراءات التي أتخذها (هاسلوك) إنشاء (شبكة الإعلام العراقي) بتمويل من حسابات مجمدة لوزارة الإعلام العراقية في عواصم أوروبية قدرت بنحو (6) ملايين جنية إسترليني فأصدرت الشبكة عام (2003) جريدتين هما الصباح وسومر وفي 12-4-2003 أنشأت راديو (fm) وفي 18-

موقع الحدث لمنع نقل الحقيقة مما أودت بحياة أكثر من (300) إعلامي منذ 2003 حتى عام 2010 . كما إحتكرت تدفق المعلومات ومنع الصحفيين المستقلين من نقل الحقائق من ساحات المعارك وحصرت عملية نقل المعلومات بالإعلاميين الذين سمحت بمرافقة قواتها ومنهم (المراسلين المرافقين) لتملي عليهم ما تريده من الأخبار وتمنع نشر ما يعارضها. والذي لا يلتزم بالتعليمات فالتهمة جاهزة(التحريض على العنف الإرهاب) وقامت بتقديم الرشى لبعض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العراقية لنشر مقالات كتبها جنود أمريكيان تتحدث (عن النصر المزعوم) وبطولات قواتهم في العراق. إذ أعترف (راميسفيلد) بأنه أوعز إلى مكتب الإعلام في وزارته بتقديم أموال طائلة ودفع رواتب لبعض الصحفيين بغية القيام بهذه المهمة.⁽¹⁶⁾

ويبدو أن السلطات العراقية أستوردت العديد من الممارسات الشاذة والأساليب لتغييب الإعلام وحجب التغطية ومنع الصحفيين من الوصول إلى الحقيقة. وأبرز تلك الأساليب هي:⁽¹⁷⁾

1- تغييب الشهود .. إذ تم منع الإعلاميين من الوصول إلى موقع الحدث للحيلولة دون تغطية الحدث مباشرةً عن طريق الاعتقالات والمضايقات الأخرى .

2- الإحتكار والهيمنة .. من خلال إستبعاد عدد كبير من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المستقلة

العراقيين الذي أنشأه إسماعيل زاير 2005 وتم دعمه من قبل الحكومة العراقية في محاولة أعتقد الغرض منها شق صف الصحفيين العراقيين والتخندق في اصطفاقات جهويه ووصلت الأمور بالطرفين إلى الإحتكام إلى القضاء حتى صدر الحكم في 2007 بمشروعية نقابة الصحفيين بإعتبارها الجهة الوحيدة الممثلة للصحفيين.

كما أن الساحة الإعلامية لم تقتصر على تلك المنظمتين بل ظهرت العديد من المنظمات التي تدعي أحقيتها في تمثيل الصحفيين العراقيين فنجد العديد من مراصد الحريات والجمعيات الصحفية والمراكز الإعلامية التي تدعي الاستقلالية والتي ظهر العديد منها على الساحة العراقية بعد أن تعدت المنظمات الصحفية التي تدعي الدفاع عن الصحفيين ، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة صحية ودليل على التقدم ومدى الإنفتاح والحرية ولكن شريطة أن لا تكون منظمات مشبوهة ومجهولة النشئة والتمويل والهدف ، وربما تستغل بعض المنظمات المشبوهة الفوضى الإعلامية في البلد وتحاول العبث بأمن العراق وأستخدامها واجهات لمخابرات دول إقليمية . كانت قوات الاحتلال بدورها العامل الرئيس في الفوضى الإعلامية وأستهداف الصحفيين وتغييب أصوات الحق التي أزعجت في العراق . إذ مارست العديد من الأساليب بهدف تحييد دور الصحفيين المستقلين عن أداء واجبهم المهني ومنعهم من الوصول إلى

خاصة في إنتخابات 2005 وذلك بسبب الأمور الأتية :

1- لم تتح الصحافة فرص متكافئة للحزب المرشحة للإنتخابات بعرض برامجها .

2- كانت الصحافة ضعيفة في نشر الموضوعات و برامج الكتل بمسؤولية ونزاهه وحيادية وموضوعية .

3- عدم إلمام الصحفي العراقي بالحقوق والمسئوليات والمهمات التي يجب أن يلتزم بها .

4- ضعف مصداقية الصحف وتفشي عدم ثقة المواطن بها وعدم قدرتها على إقناع الناخب بأهمية صوته .

5- الظرف الأمني الهش والإفراط في إستخدام العنف من جميع الأطراف المتصارعة حال دون وصول الصحفي إلى المعلومة ومصدرها وجعل منه هدفاً لجميع الأطراف .

6- إن تجربة الإنتخابات كمارسة ديمقراطية تعد تجربة جديدة على الإعلام العراقي .

الا أن تجربة الإنتخابات في عام 2010 أثبتت أنه على قدر كبير من المسؤولية فكان أكثر جرئه وموضوعية ومصداقية في تغطية الإنتخابات البرلمانية وأستطاع ببراعة نقل برامج الكتل والاحزاب بفرص متكافئة (نوعاً ما) وتمكن من إقناع الناخب بأهمية صوته وإعادة ثقته بنفسه ودفعة إلى المشاركة بشكل واسع ، وكانت أساليب التوعية المستخدمة من قبل وسائل

والمحايدة عن ساحة الأحداث والهيمنة على تدفق المعلومات أو المادة الإعلامية وحصرها بمؤسسات معينة أو صحفيين محددين ، بغية حجب بعض الحقائق عن أعين المتلقين أو نقل المعلومات حسب ما يريد المصدر .

3- قتل الشاهد .. إذ قامت السلطات والجهات المرتبطة بها وبعض الأحزاب المتنفذة بحملة إغتيالات ضد الصحفيين ، الأمر الذي أدى مقتل أكثر من (300) صحفي بعد الاحتلال .

4- تقديم الرشأوى .. إذ قامت السلطات الحكومية وبعض المسؤولين بتقديم رشأوى مالية لعدد من الصحفيين وبعض المؤسسات الصحفية لنشر المقالات والموضوعات التي تمجد بالحكومة وتتحدث عن إنتصاراتها (حسب زعمها) ودورها في تحقيق الأمن والإنجازات الكبيرة وكذلك التمجيد بأحزاب السلطة .

كما أن الدستور العراقي لم ينصف الإعلام العراقي ولم تتضمن بنوده ومواده تنظيماً للعمل الصحفي بأستثناء فقرة في المادة (38) في باب الحريات (ثانياً) تتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر . كما إن البرلمان العراقي المنتهية ولايته في عام 2010 عطل إقرار قانون حماية الصحفيين ، خاصة من قبل لجنة الثقافة والإعلام ، مما أدى إلى ترحيلة إلى الدورة البرلمانية التي ستخلفها .

تعثر الإعلام العراقي كثيراً في أداء دوره في توعية المواطنين بالممارسات الديمقراطية ،

- الإعلام فعالة بشكل كبير ومؤثر والنجاح باقناعه بأنه قادر على التغيير إذا ما أراد ذلك .
- إذ أتسمت الخارطة الإعلامية بعد 4/9 بالتشتت والتنوع والاختلاف إلى درجة يصعب معها رصد حدود الخارطة أو حتى تلمس ملامحها، إذ نجد هناك تنوعاً في المؤسسات الصحفية والإعلامية والتي منها:
- أولاً- مؤسسات إعلامية قومية
- 1- العربية (الزمان - الجزيرة)
 - 2- الكردية (الاتحاد- التاخي)
 - 3- التركمانية (تركمانى)
 - 4-أشورية (مندا)
- ثانياً - مؤسسات دينية (إسلامية)
- 1- صحيفة دار السلام - تصدر عن الحزب الإسلامي العراقي
 - 2- صحيفة البشائر- عن هيئة علماء المسلمين
 - 3 - صحيفة الحوزة- عن الحوزة العلمية في النجف
- ثالثاً- مؤسسات مذهبية
- 1 - شيعية - مجلة الكوثر
 - 2- سنية - مجلة الفتوى
 - 3- كاثوليكية
 - 4- أشورية
- رابعاً- مؤسسات دولية
- 1 -عربية
 - صحيفة الزمان - تصدر عن مؤسسة الزمان في لندن
- صحيفة القبس - عن قبس الكويتية
- صحيفة الحياة -عن الحياة اللبنانية
- 2 - إيرانية (جريدة الاستقامة)
 - 3 -أوربية
- بيان العراق- مجموعة من الصحفيين البريطانيين في الديلي تلغراف
- أوبزيمر وتصدر قبل قوات الاحتلال
- 4-صحف أمريكية (صحف الاحتلال)
- بغداد الآن - تصدر عن الفرقة المدرعة الأولى
- صدى الرشيد
- الحرية
- العراق اليوم
- روح الحرية
- خامساً - مؤسسات محلية
- الأنبار - البصرة- الكوفة -نينوى الحدباء- .
- سادساً - مؤسسات حزبية
- صحيفة المستقبل - حركة الوفاق الوطني
- صحيفة الأتحاد- الاتحاد الوطني الكردستاني
- صحيفة المؤتمر -المؤتمر الوطني العراقي
- صحيفة الدعوة - حزب الدعوة
- سابعاً - مؤسسات تجارية
- الجماهير - الرصيف اليومية - الصحف
- ثامناً مؤسسات مستقلة : مثل الزمان الجزيرة
- إذ هناك العديد من الصحف والمؤسسات الإعلامية التي تدعي الإستقلالية ، وبسبب تلك الفوضى لم يعد الإرتباط النظمي بشخص ما أو

في أوروبا وأغلبهم أعضاء في نقابة الصحفيين العراقيين

3- مجموعة الصحفيين الأكراد: الذين ينتمون تنظيماً إلى إتحاد الصحفيين في كردستان العراق ويلتزمون بقانون المطبوعات الصادر عن البرلمان الكردستاني عام 1993 .

4- مجموعة الصحفيين الجدد : الذين أنظموا إلى الصحافة للمرة الأولى بعد الاحتلال وهم عدد كبير وأغلبهم من الشباب الطامحين إلى إقامة صحافة حرة مستقلة .

المبحث الثالث

مستقبل الإعلام العراقي في

ظل المتغيرات الجديدة بعد

9-4-2003

بغية إرساء صحافة عراقية حرة في ظل نظام ديمقراطي والانتقال بواقع الصحافة إلى مستقبل أفضل لا بد من تشريع قوانين ووضع آليات تنظيمية جديدة تضمن حرية الرأي والتعبير وتعتمد المعايير الدولية التي تكفل حرية العمل الصحفي إذ لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا في ظل نظام ديمقراطي يحترم فيه الإنسان وتتحقق فيه العدالة . ومما تقدم يمكن إيجاز بعض المعطيات والأمور التي من خلالها نرتقي بواقع الإعلام العراقي في المستقبل ..
أولاً : من جانب الدولة .

1- تشريع قانون محدد وواضح لإصدار المطبوعات وإنشاء المؤسسات الصحفية المختلفة

جهة حزبية أم حكومية أم مستقلة هو المحدد الرئيس للأستقلالية ، أنما الاستقلالية يحددها التمويل ، أي الجهة الراعية أو الممولة لتلك المؤسسة وليس من اليسير الكشف عن تمويل العديد من المؤسسات الإعلامية الصادرة في العراق والأسباب معروفة .

ففي الوقت الذي تذكر فيه جريدة النهضة في ترويستها بأنها جريدة مستقلة في حين يعترف عدنان الباجه جي رئيس مجلس أدارتها بأنه يتلقى الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية . كما إن جريدتي التآخي والإتحاد والمؤتمر تمول من قبل الكونغرس الأمريكي حسب قانون (تحرير العراق) الذي صدر في

عام 2002 في مؤتمر لندن والذي تبناه الكونغرس الأمريكي في 6/10/1998 م وخصص مبلغ (97) مليون دولار أمريكي لتمويل تلك الجرائد الثلاث . كل تلك الظروف والخلافات في الوسط الإعلامي أدت إلى تقسيم المجتمع الصحفي العراقي بعد الاحتلال إلى أربعة مجموعات هي: (18)

1- مجموعة الصحفيين الذين كانوا يعملون فعلاً بالصحافة العراقية قبل الاحتلال ويصل عددهم إلى أكثر من ألفي صحفي والذين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين المشرع في عام 1968

2- مجموعة الصحفيين الذين عادوا من المنفى ومعظمهم ينتمي من الناحية التنظيمية إلى إتحاد الكتاب والأدباء العراقيين وجمعيات الصحفيين

8- تشجيع ودعم الصحافة المستقلة وتمكينها من أداء دورها بدون تأثيرات خارجية وتدخلات في عملها أو إعلان الوصاية عليها ، وذلك من خلال منحها الحرية والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ، فضلا عن تزويدها بإعلانات مدفوعة الثمن.

لأن من المعروف أن التمويل هو الذي يحدد إستقلالية المؤسسة الصحفية ، فلا نريد من الدولة تزويد المؤسسات الصحفية بالأموال ، بل يكون ذلك عن طريق منحها أو تزويدها بالإعلانات التي تساعد على الاستمرار .

9- ضرورة أن تتضمن التشريعات أو القوانين الصادرة نصوص تؤكد على عدم إعتقال أو التهجم على الصحفيين أو محاكمتهم عن النشر الصحفي . وأن يكون الرد للشخصيات أو المؤسسات الحكومية الذي ينشر في المؤسسة الصحفية بمثابة دفاع شرعي والإكتفاء بهذا الحق إنسجاماً مع مفاهيم حرية النشر والتعبير .

10- يجب على القانون المشرع أن يأخذ بنظر الإعتبار وجود ثلاثة صيغ أو أشكال من الإصدارات الصحفية وهي :

أ- الصحافة الخاصة بالدولة .. وهي التي تمول من قبل الدولة أو ما يسمى (المال العام) بعيداً عن توجيه وتأثير الإدارة (أي صحافة الدولة) .
ب- صحافة الأحزاب .. وهي المعبرة عن أهداف وتوجهات الأحزاب وممولة من قبلها .

بما يضمن حرية التعبير وعدم فرض الرقابة الصارمة على عملها . لأن ما يضمن حقوق الصحفيين ومؤسساتهم تشريعات وقوانين ضمن الدستور الدائم .

2- بناء خطة إعلامية لقناة فضائية تمثل العراق تعبر عن طموحاته الوطنية وإعادة النسيج الوطني إلى وضعة الطبيعي بعيداً عن التوزيع والتقسيم القومي والطائفي .

3- رسم استراتيجية واضحة للإعلام العراقي ووضع الخطط الفاعلة للإنتاج الإعلامي والخطوط العامة المستقبلية للعمل الصحفي .

4- إستقطاب الكوادر والكفاءات الإعلامية العراقية التي تتواجد في المؤسسات الصحفية العربية والدولية وهي عديدة وفاعلة .

5- العمل على أن يأخذ الصحفيين والمثقفين والكتاب وأساتذة الإعلام المختصين دورهم الحقيقي في إدارة المؤسسات الصحفية وعدم تهميشهم . أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

6- دعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني والروابط والإتحادات المهنية التي تعنى بشؤون الصحفيين وتدافع عن حقوقهم وحرية التعبير .

7- الإهتمام بكليات وأقسام الإعلام العلمية بغية تهيئة وإعداد كوادر صحفية مسلحة بالعلم ، من خلال تزويدهم بالمعدات اللازمة للعمل المهني والتقنيات والأجهزة المتطورة .

الدولية والاعراف الصحفية ، فضلاً عن السلوكيات والثوابت أو مبادئ ومعايير مؤسساتهم أو التنظيم النقابي للمهنة .

3- ضرورة تسليح الصحفي بالموسوعة المعرفية من خلال الإلمام بقواعد المهنة وأساليبها ، والإلمام بقواعد السياسة والتوسع في فهم مغزى ما يجري وكيف ؟ وفهم خلفيات الاقتصاد والسياسة (أي ينبغي على الصحفي معرفة شئ عن كل شئ) .

4- العمل على إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الإتصال المتطورة للإرتقاء بأداء العمل الصحفي .

5- المسؤولية في النشر .. إذ يجب توخي الدقة والحذر في نشر الموضوعات ومدى صلاحيتها ، والإلتزام بالموضوعية في نشر تلك الموضوعات وعدم الإنحياز أو اتباع الميول والأهواء الشخصية في عملية النشر .

6- ضرورة الإلتزام بحق الرد أو التصحيح في النشر الصحفي فالأفراد والسلطات العامة الحق في الرد أو التصحيح لما تنشره الصحف أو تعرضه القنوات ، فيجب على المؤسسة الصحفية الإلتزام واحترام هذا الحق .

7- الحصانة الصحفية .. فينبغي على المؤسسة الصحفية العمل على الحفاظ على المصادر الصحفية أو ما يسمى (سر التحرير) لأنه احد الضمانات الاساسية لممارسة العمل الصحفي .

ج- صحافة الأفراد .. هي الصحافة المستقلة أو الأهلية الممولة من قبل الأفراد أو الهيئات المعبرة عن المجتمع .

11- ضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة قضائية عليا للصحافة والإعلام تختص في متابعة تنفيذ القوانين والتشريعات الصحفية التي تصدرها الدولة ، وكذلك النظر في قضايا الدعاوى الناشئة عن النشر الصحفي أو ما يسمى (جرائم النشر) .

12- تحقيق التنمية الديمقراطية الحديثة عبر توفير المناخ الإعلامي الحر بين مكونات الشعب العراقي لإنجاح تجربة الإنتخابات لأن الإعلام هو من نسيج تلك التجربة .

13- تعزيز التوجه العروبي للصحفيين خاصة في ظل وجود العديد من المؤشرات السلبية التي تزيد من مخاوف إبتعاد أو إنسلاخ العراق من عروبيته .

ثانياً : من جانب المؤسسة الصحفية .

1- ضرورة الإحساس بالمسؤولية الصحفية من خلال الحد من تدفق الطارئيين على مهنة الصحافة والمسيئين لصاحبة الجلالة ، فضلاً عن ضرورة قيام المؤسسة الصحفية بأدخال منتسبها من غير خريجي كليات وأقسام الإعلام في دورات صحفية .

2- ضرورة أن يلتزم الصحفيين بأخلاقيات وسلوكيات مهنة الصحافة التي تقرها المواثيق

الهوامش

- (1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 ، ص744-760 .
- (2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934 ، ص538-552 .
- (3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 ، ص293-311 .
- (4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 ، ص123-124 .
- (5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 ، ص293-307 .
- (6) انظر نص قانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .
- (7) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام - جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 ، ص212 .
- (8) د- وائل عزت البكري ، المصدر السابق ، ص213 .
- (9) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .
- (10) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز 2004 .
- (11) جريدة الوقائع العراقية ، المصدر السابق .
- (12) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .
- (13) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ، تموز 2004 ، ص13 .
- (14) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ، 2003/8/20 .
- (15) شبكة الحريات الصحفية ، 2005/12/4 .
- (16) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، ص113-130 .
- (17) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص87-89 .
- (18) د- حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص4 .

المصادر

- 1-الكتب العربية .
 - (1) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .
 - (2) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 .
- 2-البحوث والدراسات .
 - (1) د- حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 .
 - (2) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام - جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 .
- 2- التقارير والوثائق .
 - (1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 .
 - (2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934 .
 - (3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 .
 - (4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 .
 - (5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 .
- 4- الدوريات .
 - (1) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .
 - (2) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .
 - (3) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز 2004 .
 - (4) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .
 - (5) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ، تموز 2004 .
- 5-الانترنت .
 - (1) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ، 2003/8/20 .
 - (2) شبكة الحريات الصحفية ، 2005/12/4 .